

٢ - وترحب بالقرار الذي اتخذته المجموعة العمالية في مؤتمر العمل الدولي بأن يعقد في جنيف في عام ١٩٧٣ مؤتمر نقابي دولي لوضع برنامج مشترك للعمل ضد الفصل العنصري ؛

٣ - وتلاحظ مع الارتياح الموقف البناء الذي تحفه المنظمات النقابية الدولية الرئيسية من عقد المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري ؛

٤ - وتثني على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري لجهودها الرامية الى تشجيع قيام عمال العالم بعمل ضد الفصل العنصري ؛

٥ - وترجو وتغول اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تشارك بصورة فعالة فسي المؤتمر النقابي الدولي المزمع عقده لمكافحة الفصل العنصري وفي اجتماع اللجنة التنفيذية للمؤتمر ؛

٦ - وترجو من الأمين العام تقديم المساعدة المناسبة لتيسير عقد المؤتمر ؛

٧ - وتأذن للأمين العام في أن يسدد النفقات اللازمة لتمكين ما لا يزيد عن خمسة ممثلين للمنظمات النقابية في الجنوب الافريقي من الاشتراك في المؤتمر ، وذلك عسما تقرره اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بناء على اقتراح اللجنة التحضيرية للمؤتمر وبعد التشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٨ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا مفصلا عن نتائج المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري وعن التطورات الاخرى بشأن النشاط العمالي لمكافحة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٦٣ (الدورة ٢٧)

وثالة الأمم المتحدة لاغثة اللاجعين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٦٢ ألف (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الاوّل (ديسمبر) ١٩٧١ والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٦٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

وان تعيها علما بالتقرير السنوي للمفوز العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشتمل عليهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١٠) ،

وان تعيها علما كذلك بالنداء الصادر عن الأمين العام في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢ (١١) ،

١ - تلاعا مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى وادانهم أو تصويبتهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يبرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وادانهم أو توأينهم ، وهو البرنامج الذي اقترته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٣٥١ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوز العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣ - وتلاعا مع الأسف ان لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاغراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣) ، وترجو من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ، والاعلام عن ذلك حسب المقتضى وفي موعد لا يتجاوز على أية حال ١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٣ ؛

٤ - وتلفت الأنظار الى الحالة المالية الراجعة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوز العام ؛

٥ - وتلاحظ مع القلق أنه ، رغم الجهود العميدة الموفقة التي بذلها المفوز العام لجمع التبرعات الانسانية بخصية تخفيف عبء الميزانية الخاير في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لا تزال أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجتها المالية الأساسية ؛

٦ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء العجز المنتار محذوله في الميزانية حسب تقرير المفوز العام ،

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (A/8713 و Corr.1 و Corr.2) .

(١١) الوثيقة A/8672 .

ولهذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التسرع ، وتعتك الحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها : ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة ه) ، المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ باء (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٦٢ باء (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وان تعيد علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١٢) ،

وان تعيد علما كذلك بالنداء الصادر عن الأمين العام في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢ (١٣)
وان يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية الناشئة عن الأعمال العدائية التي نشبت في
عزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قراراتها : ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة ه) ، و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) ، و ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) ، و ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) ، و ٢٦٧٢ باء (الدورة ٢٥) ، و ٢٧٦٢ باء (الدورة ٢٦) ؛

٢ - وتؤيد ، في ضوء اهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٣

. (Corr.1 و Corr.2 و A/8713)

. (١٣) الوثيقة A/8672 .

الأخرين الموجودين في المناقاة الذين هم حاليا مشردون ومحتاجون شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال الصداقية التي عملت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

٣ - وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة الى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم والى المنظمات المعنية الأخرى من حكومية دولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ (١٤) عن آثار السياسات والتدابير الاسرائيلية المستمر تطبيقها في قطاع غزة ، على سكان هذا القطاع ،

وان تلاحظ ان الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم قد أعربا ، كليهما ، عن شديد القلق ازاء ما تتركه تلك العمليات التي تسببت في هدم المآوى في مخيمات اللاجئين وتشريد آلاف من الأشخاص ، بعضهم الى أماكن واقعة خارج قطاع غزة ، من أثر على اللاجئين الفلسطينيين ،

وان تلاحظ مع الأسف امتناع اسرائيل عن التزام الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٦٢ جيم (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار اسرائيل في اتخاذ التدابير الضارة بحقوق السكان وبالتركيب الديموغرافي لقطاع غزة وبمركز هذا القطاع ،

١ - تحلن ان امثال هذه التدابير ، التي تمس الهيكل المادي والديموغرافي لقطاع غزة ، ولا سيما هدم مآوى اللاجئين والنقل القسرى للسكان ، تدابير تخالف احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (١٥) فضلا عن مخالفتها لأحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر)

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند

٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8814 .

(١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ١٧٣ ، ص ٢٨٧ .

١٦٧٠ والمصنوع "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة" ؛

٢ - وتأسد بشدة لهذه الأعمال التي ارتكبتها اسرائيل ؛

٣ - وتالب الى اسرائيل الكف فوراً عن جميع التدابير التي تؤثر في البيكل المادى والتركيب الديموغرافى لقطاع غزة ؛

٤ - وتالب الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية فعالة لاتاحة عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها وتزويد هم بمآو مناسبة لسكنهم ؛

٥ - وترجعو من الأمين العام ان يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشكيلهم ، باعلام الجمعية العامة عن التزام اسرائيل لهذا القرار وتنفيذها له ، وذلك في أقرب وقت ممكن ، ثم في الأوقات المناسبة بعدئذ ، وبعيثة لا يتأخر هذا الاعلام بحال من الأحوال عن موعد افتتاح دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٧٢

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٦٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٦٦٧ ،

وان تشير ايضا الى قراراتها : ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) ، المتخذ في ٤

تموز (يوليه) ١٦٧٠ ، و ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر)

١٦٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٦ ، و ٢٧٢٢

دال (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٧٠ ، و ٢٧٢٢ هاء (الدورة ٢٦

المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٧١ ، وهي القرارات التي البت فيها الى حكومة

اسرائيل ان تتخذ فوراً التدابير الفعالة اللازمة لتجرى دون تأخير عودة اولئك السكان الذين فروا من المناطق المحنية منذ نشوب الأعمال العدائية ،

وقد نذرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٦٧٢ (١٦) عن تنفيذ

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند

٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8786 .

القرار ٢٧٠٢ هـ (الدورة ٢٦) ،

وإن تلا محاد ان سداات الا علال الاسراييلية مستمرة في تخيير السهيكل المادي والجغرافي والديموغرافي للأقاليم المعتلة عن داريق تشريد السكان ، وعدم المدن والقرى والبيوت ، وانشأه مستوانات بشكل يداوى على انتها ، لأعكام اتفاقية جنيف المتعلقة بعماية السكان المدنيين وقت الحرب ، الموقعة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٨ (١٧) ، فنلا عن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ،

وإن يساورها القلق الشديد لمعنة السكان المشردين ،

واققتاعا منها بأن السبيل الوعيد لتخفيف معنة السكان المشردين هو الاسراع باعادتهم الى ديارهم والى المشيمات التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

وإن تشدد على ضرورة التنفيذ التام للقرارات المذكورة أعلاه ،

١ - تؤكد عز السكان المشردين في العودة الى ديارهم ومخيماتهم ؛

٢ - وترى ان معنة السكان المشردين مستمرة لانهم لم يعودوا حتى الآن الى ديارهم ومخيماتهم ؛

٣ - وتصرب عن قلقها الشديد لعدم اتخاذ السلداات الاسراييلية التدابير اللازمة لاعادة السكان المشردين وفقا للقرارات المذكورة أعلاه ؛

٤ - وتالب مرة أخرى من حكومة اسراييل ان تتخذ فورا الخطوات اللازمة لاعادة السكان المشردين ؛

٥ - وتالب مرة أخرى من اسراييل ان تنبذ فورا جميع التدابير التي تمن الهيكل المادي والجغرافي والديموغرافي للأقاليم المعتلة ؛

٦ - وترجو من الأمين العام تتبع تنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك بالتفيل .

الجلسة العامة ٢٠١٨

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

هـ

ان الجمعية العامة ،

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٢٧٣ ، ص ٢٨٧ .

ان تدره ، أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي أُتدّت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، والى قرارها ٢٦٧٢ جيم (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و٢٧٢٢ دال (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اللذين اعترفت فيهما لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبعق تقرير المدير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والى قرارها ٢٦٤٤ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، و٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اللذين اعترفت فيهما لشعب فلسطين بحقه في تقرير مصيره ،

وان تذكر مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، والمؤكد من جديد مؤخرا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٨) ، وفي الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (١٦) ،

١ - تؤكد ان شعب فلسطين يجب أن يتمكن من التمتع بالتساوي في الحقوق ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

٢ - وتعرب مرة أخرى عن عميق قلقها لأن شعب فلسطين لم يسمح له بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وبممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؛

٣ - وتعترف بأن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف واعمال هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لاقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

واو

ان الجمعية العامة ،

(١٨) انظر مرفق القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

(١٦) انظر القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) .

وقد لاحظت ان اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، المنشأة بموجب قرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ و ٧٢٠ باء (الدورة ٨) ، المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، تتألف في الوقت الحاضر من الأردن ، وبلجيكا ، وتركيا ، والجمهورية العربية السورية ، وفرنسا ، ولبنان ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ،

وان تلاحظ كذلك ان من المصلحة العامة ان تنضم بلدان متبرعة أخرى الى اللجنة الاستشارية تقرر ضم اليابان الى عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٤ (الدورة ٢٧)
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة
لاغثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٦١ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد نارت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (٢٠) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الذي يتناول الفترة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (٢١) ،

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8849 .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٣
(A/8713 و Corr.1 و Corr.2) .